

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-820)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32438)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله - الدعوى غير مهيئة للفصل - شطب الدعوى - عدم طلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التسجيل المتأخر - لم يحضر المدعي ولا من يمثله - دلت النصوص النظامية على إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، وإذا لم يطلب المدعي السير فيها خلال المدة المحددة نظاماً أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، ولم يطلب المدعي السير فيها خلال المدة المحددة نظاماً، ولم يحضر - مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرتان (١) و(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٠٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٤/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٢٤٣٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة

... السجل التجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التسجيل المتأخر، ويطلب بالغائها.

في يوم الاثنين بتاريخ ٤/٠٤/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠٢١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن ... بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعي عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة

بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) بتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١/٠٤/٢١)هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعي، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٤/٠٤/٢٠٢١م في تمام الساعة السابعة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بقيده جديد». حيث إن تقييد صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج من سلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٤/٠٤/٢٠٢١م والذي تغيب فيه المدعي عن الجلسة بدون عذر، ولم يتقدم بطلب السير فيها حتى يوم الخميس بتاريخ ٦/٠٥/٢٠٢١م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.